

وزارة التموين

قرار وزارى رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٤

بتتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٢

صادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبى
وتحديد الأرباح وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية
والتعامل بها وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إضافة المواليد للبطاقات التموينية
الساربة منذ عام ١٩٨٨ وحتى ٢٠٠٥/١٢/٣١؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن استخراج بطاقات تموينية جديدة
للفئات الأولى بالرعاية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن استخراج بطاقات تموينية جديدة
للفئات الأولى بالرعاية وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن وضع ضوابط التعامل بالبطاقات
التموينية الذكية وتنظيم عمل البدالين التموينيين؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى
رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٠؛

وعلى موافقتنا على المذكرة المعروضة علينا؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند رقم (٤) من المادة الأولى بالقرار الوزارى رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٢

المشار إليه ، النص التالى :

«٤ - ارتكاب البدال التموينى مخالفة قانونية تصل فروق الأسعار المستحقة عنها مبلغ ٥٠٠٠ جنية (خمسة آلاف جنيه مصرى)» .

(المادة الثانية)

يلغى كل نص آخر يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التموين

د / خالد حنفى